

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٦٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تطبق أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٧٠/ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ المتضمن قواعد تقديم

امتحانات المقررات التي لها جانب عملي على طلاب كليات دير الزور في جامعة الفرات وطلاب

فرع إدلب في جامعة حلب وطلاب مدينة تدمر في جامعة البعث في جميع سنوات مرحلة الإجازة

المتقدمين إلى الدورة الإضافية المنوحة بموجب المرسوم رقم /٢٠٣/ تاريخ ٢٠١٥/٨/٣.

المادة ٢ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٩/٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردوني